

## الوسيط في المذهب

.  
والثلثان فرض أربعة بنتي الصلب وبنتي الابن والأختين للأب والأم والأختين للأب .  
والثلث فرض اثنتين فرض الأم في حالة وأولاد الأم إذا زادوا على واحد .  
والسدس فرض سبعة الأم والأب والجد والجدة وبنت الابن تكملة الثلثين والأخت للأب تكملة  
الثلثين والواحد من أولاد الأم \$ أما مخارج هذه المقدرات سبعة .  
فإن كانوا عصبات فالمسألة من عدد رؤوسهم وإن كان فيهم إناث فيقدر كل ذكر مكان أنثيين  
.  
وإن كان في المسألة أصحاب السهام فالمخارج سبعة اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية  
واثنا عشر وأربعة وعشرون .  
وكل فريضة احتجت فيها إلى نصفين أو إلى نصف وما بقي فهو من اثنين